

Distr.: General
4 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩٨ من جدول الأعمال المؤقت*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني
تقرير الأمين العام

ملخص

يلقي هذا التقرير، الذي أُعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الضوء على التطورات الرئيسية في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية خلال الفترة قيد الاستعراض، بما في ذلك دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولين من البروتوكولات الملحق بها حيز التنفيذ؛ وتعجيل التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واعتمادها وعقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع عليها؛ وتنظيم أربعة اجتماعات إقليمية تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما يستعرض التقرير توسيع نطاق قدرات البرنامج في مجال التعاون التقني لمساعدة الدول في تعزيز قدراتها، ليس من أجل التصدي بفعالية أكبر للجريمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر والفساد والإرهاب فحسب، بل أيضاً لتدعيم آلياتها المؤسسية من أجل الحفاظ على سيادة القانون. وأخيراً، يبين التقرير بإيجاز المبادرات الرئيسية المتعلقة بتنفيذ المعايير والقواعد، وإجراء البحوث ونشر المعلومات، وتنسيق الأنشطة، وحشد الموارد.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً- مقدمة
٣	٢	ثانياً- دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
		ثالثاً- دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو حيز النفاذ: عقد مؤتمر الأطراف
٤	٦-٣	رابعاً- المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٥	٩-٧	خامساً- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٦	١٠	سادساً- التعاون التقني والأنشطة العملية
٦	٣٨-١١	ألف- منع الإرهاب
٧	١٥-١٢	باء- مكافحة الجريمة المنظمة
٨	٢٠-١٦	جيم- مكافحة الاتجار بالبشر، وخصوصاً النساء والأطفال
١٠	٢٤-٢١	دال- تعزيز سياسات وتدابير مكافحة الفساد
١١	٢٩-٢٥	هاء- إصلاح العدالة الجنائية والمحافظة على سيادة القانون
١٣	٣٧-٣٠	واو- تعزيز التعاون القضائي الدولي والإقليمي
١٦	٣٨	سابعاً- أنشطة أخرى
١٦	٥٠-٣٩	ألف- تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٦	٤٢-٣٩	باء- البحوث ونشر المعلومات
١٧	٤٧-٤٣	جيم- تنسيق الأنشطة
١٩	٥٠-٤٨	ثامناً- حشد الموارد
٢٠	٥٣-٥١	تاسعاً- الاستنتاجات والتوصيات
٢٢	٥٩-٥٤	المرفق- التبرعات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - حزيران/يونيه ٢٠٠٤
٢٦		

أولاً - مقدمة

١ - إن مشاكل الأشكال الجديدة والشريرة للإرهاب المرتبطة بانتشار الجريمة المنظمة والفساد لا تسبب معاناة شديدة لقطاعات كبيرة من سكان العالم فحسب؛ بل تعتبر أيضاً بصورة متزايدة أخطاراً عالمية تهدد السلم والأمن. وإضافة إلى ذلك، فكلما كان البلد أكثر فقراً، ازدادت المخاطر بأن تحول تلك المشاكل دون استدامة التنمية. ويبين هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٤٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مواجهة تلك المخاطر من خلال نهج متوازن. كما يلقي الضوء على التطورات الرئيسية خلال الفترة قيد الاستعراض، وذلك بتحديث المعلومات الواردة في تقرير المدير التنفيذي المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون "التنمية والأمن والعدالة للجميع" (E/CN.15/2004/2 - E/CN.7/2004/9). وتشمل الوثائق ذات الصلة تقارير الأمين العام عن: (أ) التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/59/204)؛ و(ب) المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (A/59/77)؛ و(ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية (A/59/203)؛ و(د) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/59/123-E/2004/90)؛ و(هـ) تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (A/59/187)؛ و(و) المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/59/175).

ثانياً - دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢ - زودت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في فيينا من ١١ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، المكتب بمزيد من التوجيه والإرشاد السياساتيين.^(١) وإضافة إلى استعراض الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عقدت اللجنة مناقشة للموضوع المحوري المتعلق بسيادة القانون والتنمية، شدد المشاركون فيها على الترابط بين سيادة القانون والتنمية وإسهام الأنشطة العملية في منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأوصت اللجنة، في ختام مناقشتها للموضوع المحوري، بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع قرار لكي تعتمده الجمعية العامة بشأن "تقديم المساعدة إلى أقل

البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف"، كما أوصت بأن يعتمد المجلس مشروع قرار بشأن "سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات".^(٢) وعقدت أيضا مناقشة رفيعة المستوى عن التقدم المحرز فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتصلة بالإرهاب والتعاون الدولي وبالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب. وناقشت اللجنة مسائل تتعلق بالتعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالبشر والفساد والاختطاف، وكذلك مسائل تتعلق باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأوصت بأن تعتمد الجمعية العامة ٧ مشاريع قرارات وبأن يعتمد المجلس الاجتماعي والاقتصادي ١٢ مشروع قرار.

ثالثا-

دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو حيز النفاذ: عقد مؤتمر الأطراف

٣- حسبما كان متوقعا في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/58/222)، دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وبفضل قوة الدفع الناتجة عن ملتقى الترويج للمعاهدات، الذي نُظِم في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، دخل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥). وأخيرا، دخل أيضا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية (المرفق الثالث لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) حيز النفاذ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٤، كانت هناك ٨٢ دولة طرفا في الاتفاقية و٦٤ دولة طرفا في بروتوكول الاتجار بالأشخاص و٥٧ دولة طرفا في بروتوكول تهريب المهاجرين و٢٢ دولة طرفا في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥).

- ٤ - ورغم ما أحرز من تقدم، لا يزال بروتوكول الأسلحة النارية في انتظار الحصول على التصديقات الأربعين اللازمة لدخوله حيز النفاذ. ومن خلال تصديق الحكومات على البروتوكول أو انضمامها إليه في وقت مبكر، فإنها لن تدلّل على التزامها بمعالجة المشكلة فحسب، بل ستدلّل أيضا على تصميمها على اتخاذ إجراء جماعي.
- ٥ - وفي ذلك السياق، يسترعى انتباه الجمعية العامة إلى مشاريع القرارات التي أوصت بأن تعتمد اللجنة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي: "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها" و"منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه" و"التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا".^(٣)
- ٦ - وعملا بالمادة ٣٢ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه، وعُقدت دورته الأولى في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وترد التفاصيل في تقرير منفصل (A/59/204).

رابعاً- المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- ٧ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ميريدا، المكسيك، من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد وقعت خمس وتسعون دولة على الاتفاقية أثناء انعقاد المؤتمر. كما أودعت إحدى الدول صك تصديقها عليها. وترد التفاصيل في تقرير منفصل (A/59/77). وحتى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، كانت ١١١ دولة قد وقعت على الاتفاقية، و٤ دول قد صدقت عليها، وهي: سري لانكا والسلفادور وكينيا والمكسيك. ووفقا للفقرة ١ من المادة ٦٧ من الاتفاقية، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. ووفقا للمادة ٦٨، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٨- وأطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عددا من المبادرات للترويج لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن، ومن ثم، استدامة الزخم السياسي الذي ييسر التفاوض على الاتفاقية واعتمادها في غضون أقل من سنتين. وقد استلهم المكتب الخبرات الناجحة المكتسبة من سلسلة الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها للترويج لدخول اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها حيز النفاذ، فيما كان يقوم بصوغ البرنامج بما يتفق مع المتطلبات المحددة للاتفاقية الجديدة. واغتتم المكتب الفرصة التي أتاحها عقد أربعة اجتماعات إقليمية تحضيرية، في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٤، لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ليقوم بتنظيم حلقات دراسية مدة كل منها يومان تناولت اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية مكافحة الفساد على حد سواء (انظر الوثائق A/CONF.203/RPM.1/1 و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1 و A/CONF.203/RPM.4/1).

٩- ويسترعى انتباه الجمعية العامة، في هذا الصدد، إلى مشروع القرار، الذي أوصتها اللجنة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتماده، وعنوانه "مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا".^(٤)

خامسا- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠- عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بذلت جهود لمواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وترد التفاصيل في تقرير منفصل (A/59/123-E/2004/90). وكانت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة عشرة، قد أوصت الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار عنوانه "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".^(٥)

سادسا- التعاون التقني والأنشطة العملية

١١- خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، قدم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الدعم لأنشطة التعاون التقني لصالح نحو ١٥٠ دولة بصورة جماعية، من خلال حلقات دراسية وجلسات إحاطة موضوعية خاصة وأنشطة تدريبية، مع تقديم مساعدة مباشرة إلى نحو ٦٠ دولة، شملت مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة

الجنائية وأفضت إلى تدريب نحو ٦٠٠ ٢ من الموظفين، منهم نحو ٨٠٠ امرأة. وتنفذ أنشطة التعاون التقني في إطار البرامج العالمية الأربعة (مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والفساد)، وكذلك في مجالات إعادة بناء نظم العدالة الجنائية وإصلاح القضاء ومنع الجريمة. وتُجرى بصفة متكاملة تماماً مع أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في إطار الهيكل التنظيمي الجديد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (انظر الوثيقة ST/SGB/2004/6)، وخصوصاً في مجالات مثل غسل الأموال والمساعدة القانونية وتعزيز التعاون القضائي.

ألف - منع الإرهاب

١٢ - عملاً بمهام الولايات المتزايدة الموكولة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الإرهاب (انظر قرارات الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ و ٢٦١/٥٦ و ١٧٠/٥٧ و ١٧٣/٥٧ و ٢٩٢/٥٧ و ٨١/٥٨ و ١٣٦/٥٨ و ١٤٠/٥٨؛ وقرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي ١٩/٢٠٠٢؛ وقرارات مجلس الأمن ١٥٣٥ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و ١٥٣٥ (٢٠٠٤))، عمل المكتب بنشاط في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، مسهماً بذلك بالخبرة الفنية التي تتسم بأهمية فريدة لأنها طُوِّرت نتيجة لسنوات من العمل في مجالي مكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

١ - التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب وسائر الشركاء

١٣ - يتعاون المكتب تعاوناً وثيقاً مع لجنة مكافحة الإرهاب، المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ويكمل أعمالها. وقد اشتركت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في استضافة اجتماع التنسيق نصف السنوي للجنة، الذي يجمع بين منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية والذي عقد في فيينا يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. وتمخض الاجتماع عن إعلان فيينا (مرفق القرار S/2004/276) الذي اتفق فيه ممثلو المنظمات الأربعين المشاركة على البحث عن سبل لتنسيق وتبادل المعلومات وزيادة تحسين التعاون والتنسيق، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بتنظيم برامج مشتركة للمساعدة التقنية أو زيارات مشتركة إلى الدول.

١٤ - وجرى التشديد على أهمية تبادل الخبرة الفنية والمعلومات مع منظمات دولية وإقليمية أخرى، مثل صندوق النقد الدولي ومجلس أوروبا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومع مؤسسات وطنية.

ويخطط المكتب لتوسيع نطاق شراكته مع المنظمات ذات الصلة من أجل تعزيز نهجها التكميلي وتيسير الاستجابة المشتركة لاحتياجات وطلبات الدول الأعضاء بكفاءة.

٢- مساعدة الدول الأعضاء

١٥- منذ إطلاق البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم فرع منع الإرهاب التابع للمكتب المساعدة إلى أكثر من ٨٠ من الدول الطالبة، سواء كان ذلك من خلال المساعدة المباشرة الموجهة إلى بلدان محددة أو من خلال تنظيم حلقات عمل دون إقليمية لتيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الاثني عشر المتصلة بالإرهاب وتنفيذها. كما يتيح البرنامج العالمي إطارا لتوفير الخبرات الفنية في مجال التعاون الدولي، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في تلك الصكوك. ويرد مزيد من التفاصيل في تقرير منفصل (A/59/187).

باء- مكافحة الجريمة المنظمة

١٦- خلال عام ٢٠٠٣، ساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدول الأعضاء على إنشاء أحدث ما وصل إليه التطور من آليات إنفاذ القانون، معززا بذلك الأساليب المشتركة للتعاون الدولي. وقد حظي تدريب موظفي إنفاذ القانون والمحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة بأولوية عالية. وقدم المكتب تدريباً متخصصاً في أساليب التحري الحديثة، مثل العمليات الاستخباراتية السرية وجمع الأدلة غير الموقعية وفي استخدام البرمجيات الحاسوبية الاستخباراتية المتقدمة. كما قام بجمع وتشجيع أفضل الممارسات المتبعة في ضبط الأمن، مما ييسر التعاون في إنفاذ القانون عبر الحدود. وقد أسهم البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، في ذلك الصدد، في إنشاء شبكة عالمية من الاختصاصيين، كخطوة نحو تنفيذ المعاهدات ذات الصلة.

تقديم المساعدة التقنية إلى الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية

١٧- نتيجة لدخول اتفاقية الجريمة المنظمة حيز النفاذ، زاد تحوّل أنشطة المساعدة التقنية إلى التركيز على التنفيذ الفعّال للاتفاقية، ويشمل ذلك تدريب الموظفين ذوي الصلة على الصعيد القطري. وقد نظمت حلقات تدريبية شملت أفضل الممارسات في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد، وذلك في مجالات تضمنت التحريات والتعاون الدولي والتعاون مع الشهود وحمايتهم ومنع الجريمة المنظمة ووضع الأطر القانونية المناسبة. وبين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣،

قدّم تدريب إلى أكثر من ١٠٠٠ من المحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة ومحلفي المعلومات الاستخبارية وموظفي الجمارك وغيرهم من الموظفين، كما نظمت خلال عام ٢٠٠٣، حلقات دراسية في الأردن وإكوادور وإندونيسيا وأوكرانيا وبوليفيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وشيلي وصربيا والجبل الأسود وفنزويلا وموريشيوس (مع مشاركين من ١٤ بلدا من بلدان منطقة الجنوب الأفريقي).

١٨- وجرى الاعتراف بأن أنشطة التدريب تلك لا تتسم إلا بنطاق وتأثير قصيري الأجل، ولذلك فقد طلبت عدة دول أعضاء توفير تدخلات أكثر استدامة. ومن ثم، تجري حاليا إعادة تركيز أنشطة المساعدة لأجل اتباع نهج أطول أجلا في مجال بناء القدرات، وذلك من خلال جملة أمور منها تعيين خبراء إرشاديين في المدين القريب والبعيد في بلدان مختارة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، استُهل أول برنامج إرشادي بتعيين مستشار في ليما، بهدف تعزيز القدرات لأجل القيام بصورة فعّالة بكل من التحري في القضايا المتصلة بالجريمة المنظمة والفساد وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومحاكمتهم وكشف الموجودات غير المشروعة واستردادها. ويجري أيضا تدريب سلطات إنفاذ القانون في مجال حماية الشهود. كما عين خبير إرشادي لمساعدة حكومة غواتيمالا في إطار لجنة التحري عن الجماعات غير الشرعية وأجهزة الأمن السرية. وقد استهل، بناء على ذلك، برنامج لتقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى أعضاء النيابة العامة والمحققين في مجال الجريمة المنظمة والخطيرة كما يجري تقديم المساعدة في مجال الإصلاح التشريعي.

١٩- ويعتزم أيضا تعيين خبير إرشادي لدى إكوادور في المستقبل القريب وخبيرين إرشاديين إضافيين على الأقل في عام ٢٠٠٥، أحدهما في غرب أفريقيا والآخر في جنوب شرق آسيا. وأوفدت عدة بعثات تقييم إلى العراق وكينيا ومنطقة جنوب القوقاز، للتحقق من طبيعة ونطاق الجريمة المنظمة والخطيرة وتحديد المساعدة التقنية المناسبة. وثمة مشروع جارٍ للحد من الجريمة الاقتصادية والمالية في جمهورية مقدونيا البوغسلافية سابقا وأكمل مشروع لمساعدة حكومة جنوب أفريقيا على التصدي بفعالية للجريمة المنظمة.

٢٠- وأكدت عملية إعادة هيكلة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تنفيذ تلك المشاريع، على أهمية بناء مزيد من القدرات في المكاتب الميدانية لتقديم المساعدة التقنية على مكافحة الجريمة المنظمة ومنعها. وقد كان المكتب لذلك منخرطا بنشاط في استعراض احتياجات المساعدة التقنية في البلدان التي تغطيها مكاتبه الميدانية، من أجل ضمان إدماج المسائل المتصلة بمكافحة الجريمة المنظمة ومنعها في المشاريع ذات الصلة.

جيم- مكافحة الاتجار بالبشر، وخصوصا النساء والأطفال

٢١- واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، تقديم المساعدة التقنية لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك عن طريق حملة أمور منها مساعدة الدول في التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الاتجار بالأشخاص وبرتوكول تهريب المهاجرين وتنفيذها تنفيذا كاملا. ويقدم المكتب المساعدة في التحريات عن حلقات الاتجار الوطنية والدولية، باقتسام أفضل الممارسات في استبانة الضحايا ومساعدتهم على مواجهة الصعوبات المتعلقة بالهجرة والصعوبات المالية التي لا بد من أن يواجهوها. بمجرد أن يتم تحريرهم وتوفير المساعدة الخاصة بحماية الضحايا.

١- المساعدة التقنية

٢٢- يجري تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في البرازيل وبنن وبولندا وتوغو والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وسلوفاكيا والفلبين وفيت نام وكولومبيا ونيجيريا، إضافة إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجنوب شرق آسيا. وتركز المشاريع على مسائل مثل تقدير تدفقات الاتجار ووضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية متكاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة القانونية في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مع توفير التدريب وبناء القدرات للاخصائيين الممارسين في مجال إنفاذ القانون وللجهاز القضائي وإذكاء الوعي ودعم الضحايا وزيادة التعاون بين الشركاء على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٢٣- ويخطط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمزيد من الأنشطة في ألبانيا ولبنان ولصالح بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وفي ألبانيا، يجري تنفيذ مشروع استرشادي لحماية الشابات في المناطق الحضرية من أن يصبحن ضحايا للاتجار، وسوف يستخدم لاستبانة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات ولوضع مشاريع مشاهمة في جميع أنحاء المنطقة. ويتلقى لبنان مساعدة قانونية ومساعدة في بناء القدرات للاخصائيين الممارسين في مجال إنفاذ القانون وللجهاز القضائي. وتقدم إلى الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مساعدة تشريعية، ومساعدة في وضع واعتماد إعلان وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص في المنطقة، وفي بناء القدرات.

٢- الاتجار بالبشر والإيدز وفيروسه

٢٤- من أجل استهلال أنشطة تتعلق بالإيدز وفيروسه والاتجار بالبشر، في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر وبالتعاون مع وحدة الإيدز وفيروسه التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نُظمت حلقة عمل بشأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية على مكافحة الاتجار بالبشر. وأكدت المنظمات غير الحكومية المشاركة القادمة من ١٦ بلداً من أوروبا الوسطى والشرقية على أهمية مسائل مثل سرية المعلومات الخاصة بالمرضى في مقابل المنع، والفحص الإلزامي لفيروس الإيدز لدى ضحايا الاتجار بالبشر المشتبه في إصابتهم به في مقابل الفحص الطوعي، وتوفير الرعاية الكافية لضحايا الإيدز وفيروسه، وخصوصاً الضحايا من الأطفال، وإعادة الضحايا المتجر بهم المصابين بالإيدز وفيروسه إلى أوطانهم، وحملات التوعية بالإيدز وفيروسه كأساس لمعالجة مشكلة الاتجار في البلدان النامية.

دال- تعزيز سياسات وتدابير مكافحة الفساد

٢٥- يؤدي الفساد إلى تشويه الأسواق وتدهور نوعية الحياة وإعاقة التنمية بإتاحة أعمال تجارية لقلّة من الأفراد العديمي الأخلاق. كما إن الفساد يغذي الجريمة والإرهاب وغيرهما من الأخطار التي تهدد الأمن البشري. ويعد الفساد في المقام الأول سبباً أساسياً لانخفاض الأداء الاقتصادي وعقبة رئيسية أمام القضاء على الفقر. وفي حين أن جميع البلدان تعاني من الفساد، فإنه كلما كان البلد أكثر فقراً كان تأثيره أكثر حدة. وفي إطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، جرى الاضطلاع بأنشطة في المجالات التالية في عام ٢٠٠٣: (أ) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعزيز أطرها القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد؛ و(ب) دعم الأفرقة الدولية لرؤساء القضاة وتقديم الخدمات لها في مجال تعزيز نزاهة القضاء؛ و(ج) وضع السياسات والأدوات المتعلقة بمكافحة الفساد ونشرها؛ و(د) تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات بشأن مكافحة الفساد.

١- المساعدة التقنية

٢٦- خلال الفترة قيد الاستعراض، وفي إطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، أبرمت مشاريع في نيجيريا وهنغاريا، واستمر تقديم المساعدة التقنية إلى جنوب أفريقيا وكولومبيا ولبنان، واستُهلّت مشاريع جديدة في إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية. ويجري وضع مشاريع إضافية لصالح أفغانستان وجنوب أفريقيا والعراق وفلسطين وكينيا وموزامبيق ونيجيريا.

٢٧- وعلى نحو يتسق مع اتفاقية مكافحة الفساد، تهدف المشاريع الجديدة إلى منع الفساد بتوفير الإطار المؤسسي والرقابي اللازم لتقليل احتمال وقوع ممارسات فاسدة في المقام الأول. وضمان وجود ذلك الإطار الوقائي في مجتمعات متأثرة بالفساد تأثيراً حاداً يشكل الأساس لسائر أنشطة المساعدة التقنية. وسوف ييسر البرنامج العالمي تقديم المساعدة إلى الدول، وهي المساعدة التي تركز بصفة خاصة على تدابير المنع في أربعة مجالات رئيسية هي: صوغ السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية؛ وتعزيز نزاهة القضاء؛ وتشجيع النزاهة ومكافحة الفساد في القطاعين الخاص والعام؛ وتيسير استرداد الموجودات غير المشروعة.

٢- نزاهة القضاء

٢٨- يهدف مشروع نزاهة القضاء إلى صوغ مفهوم نزاهة القضاء ووضع منهجية للأخذ بذلك المفهوم دون المساس بمبدأ استقلال القضاء؛ وتيسير وجود بيئة "آمنة" ومثمرة للتعليم المنتج لصالح رؤساء القضاة النزاعين إلى الإصلاح في جميع أنحاء العالم؛ وإذكاء الوعي بنزاهة القضاء؛ ووضع مشاريع المساعدة التقنية التي تهدف إلى تعزيز نزاهة القضاء وقدراته وتوجيه تلك المشاريع ورصدها. وشملت نواتج تلك العملية وضع خطة عمل نموذجية للإصلاح القضائي؛ ومنهجية لتقييم نزاهة القطاع القضائي؛ وصوغ مبادئ بنغالور بشأن السلوك القضائي، التي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٣.

٣- التنسيق فيما بين الوكالات

٢٩- ظل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يتعاون، في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي أنشئ منذ عام ١٩٩٩، تعاوناً وثيقاً مع سائر الوكالات الدولية والإقليمية والثنائية والمنظمات غير الحكومية. وفي عام ٢٠٠٢، استهلّت آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات في مجال مكافحة الفساد من أجل ضمان تحسين التأثير من خلال تنسيق وتعاون منهجيين ومتواصلين على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الناشطة في مجال مكافحة الفساد. وفي عام ٢٠٠٣، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعقد اجتماعين للتنسيق بين الوكالات في مجال مكافحة الفساد، شاركت فيهما أكثر من ١٥ هيئة دولية تعمل في ذلك المجال، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومصارف إنمائية إقليمية مختلفة.

هاء- إصلاح العدالة الجنائية والمحافظة على سيادة القانون

٣٠- حيثما تكون نظم إنفاذ القانون وإقامة العدل والنظم المالية ضعيفة، تستمر الجريمة المنظمة في الانتشار. وقد أسهم عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إسهاما مباشرا في تلبية الشروط الأساسية لتحقيق الازدهار والعدالة الاجتماعية، التي دُعي إلى تحقيقها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)، خصوصا تعزيز سيادة القانون وتشجيع الديمقراطية والحكم الرشيد. وقد قام المكتب، باعتباره وديعا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بتقديم المشورة إلى عدة حكومات لتدعيم قدراتها على إدارة شؤون القانون الجنائي وخفض الجريمة بتعزيز المعاملة الإنسانية للسجناء وإصلاح قضاء الأحداث وتحسين أوضاع السجون ودعم الضحايا وأمن المدن. كما قدم المكتب، ضمن أنشطته للتعاون التقني في هذا المجال، المشورة بشأن صوغ التشريعات وإنشاء الإدارات المتخصصة وجمع البيانات ذات الصلة بإقامة العدل.

المساعدة التقنية

٣١- واصل المكتب استكشاف سبل جديدة لتحقيق الحد الأقصى من الفعالية للمساعدة التقنية، خصوصا في إعادة إنشاء مؤسسات العدالة في حالات حفظ السلام وأوضاع ما بعد النزاعات. وفي عام ٢٠٠٣، قدم المكتب الدعم لوضع برنامج لإعادة بناء نظام العدالة الجنائية في أفغانستان، بما في ذلك إصلاح القانون الجنائي وبناء القدرات للقطاعات الرئيسية في مجال العدالة الجنائية، مثل وزارة العدل والسلطة القضائية، وإصلاح السجون وقضاء الأحداث. وأوصت بعثة تقصّي الحقائق التي أوفدت إلى العراق، قبيل أيام من التفجير المأساوي لمكاتب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في بغداد، باتخاذ تدابير لمنع الجريمة والاتجار وتعزيز إرساء سيادة القانون، التي تعتبر جميعها شروطا أساسية لاعادة توطيد السلم والأمن.

(أ) منع الجريمة الحضرية

٣٢- يجري الاضطلاع بمشروعين لمنع الجريمة الحضرية في البرازيل والسنغال: وهما يساعدان السلطات المحلية على انشاء قوات شرطة خاصة بالأحياء السكنية ومراكز قضائية في المناطق المحرومة، ويوفران تدريباً خاصاً للعاملين في تلك الخدمات العمومية، من خلال تشجيع الشراكات وجمع البيانات بطريقة منهجية واستخدام منهجيات الدراسة الاستقصائية لضحايا الإيذاء وإطلاق حملات التوعية وتدريب الموظفين الذين يشاركون في البرامج

الوقائية في المجتمعات المحلية. و ثمة برنامج آخر ينفذه المكتب ويرمي إلى إنشاء عملية منهجية لتبادل المعلومات في مجال منع الجريمة بين بلدان الكاريبي وبلدان الجنوب الأفريقي، كجزء من التعاون بين بلدان الجنوب.

(ب) قضاء الأحداث وإصلاح قوانين العقوبات

٣٣- يجري الاضطلاع بمشاريع في مجال قضاء الأحداث في الأردن ولبنان ومصر. ويخطط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتوسيع برنامجه الخاص بقضاء الأحداث في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وفقا لاهتمام المانحين. وتركز المشاريع على مسائل مثل أوضاع الفتيات في المؤسسات المغلقة وإنشاء خدمات لرعاية الشباب وبرامج لإعادة الإدماج خارج إطار السجون وإنشاء قسم للحماية في إدارة الشباب التابعة لوزارة العدل واستحداث إجراءات حماية قضائية للقصر الذين أصبحوا ضحايا للجريمة وصوغ استراتيجيات وطنية موجهة نحو منع الجنوح ومعاودة الإحرام وحماية الشباب الذين يواجهون ظروفًا صعبة وتحسين ظروف احتجاز الأحداث. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، شارك المكتب في الاجتماع الرابع لفريق الأمم المتحدة للتنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، الذي نظّمته واستضافته منظمة الأمم المتحدة للطفولة في المغرب. وقد سعى المشاركون إلى إعادة تقييم الجهود السابقة ووضعوا عددا من المبادرات المشتركة لتحسين التعاون بين المنظمات التي تشارك في الفريق. ويعمل المكتب حاليا على التخطيط لمبادرتين لإصلاح قوانين العقوبات في جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

(ج) دعم الضحايا

٣٤- تمّ توسيع نطاق مشروع لإنشاء مراكز لإيواء ضحايا العنف العائلي في جنوب أفريقيا ليشمل مقاطعة أخرى خلال عام ٢٠٠٣. وتوفر تلك المراكز مجموعة من الخدمات لضحايا العنف والناجين منه، خصوصا النساء والأطفال، وخدمات إعادة تأهيل لمرتكبي الجرائم من الذكور من أجل كسر دائرة العنف. واستنادا إلى ذلك المشروع، يُخطط لتنفيذ مشاريع مماثلة في بلدان مجاورة بغية التصدي للعنف الذي يمارس على النساء ومنعه.

٣٥- واستُهل أيضا برنامج عالمي لإنشاء هياكل غير حكومية لتقديم الدعم إلى ضحايا جرائم العنف، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص. وسوف يهدف البرنامج إلى استبانة الممارسات الجيدة في مجال تقديم المساعدة إلى الضحايا على الصعيد العالمي، من خلال تمويل مبادرات مبتكرة لدعم الضحايا، ولا سيما في البلدان النامية والمجتمعات التي تمر بمرحلة

انتقالية. وسوف تقدم منح إلى عدد من المشاريع، التي سوف تخضع لآلية رصد وتقييم خاصة.

(د) إعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاع

٣٦- يشارك المكتب في جهات التنسيق المحورية همزات الوصل المعنية بسيادة القانون والتابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، ويساعد في تقييم الأوضاع اللاحقة للنزاعات وفي تحديد الموظفين لبعثات حفظ السلام. ومن المرتأى إقامة تعاون أوثق مع الإدارة في السودان وكوت ديفوار وهايتي.

٣٧- وقد صيغ برنامج شامل لاصلاح نظام العدالة الجنائية وإعادة بنائه في أفغانستان ويجري تنفيذه حالياً. وفي إطار البرنامج الشامل، يولى اهتمام خاص لدور الفتيات والنساء داخل نظام العدالة الجنائية وخارجه، من أجل منع العنف والتمييز الجنسانيين ولضمان مشاركة المرأة وتمثيلها في تنفيذ جميع مراحل البرنامج. ويتألف البرنامج من ثلاثة عناصر رئيسية وضعت بتشاور وثيق مع المعنيين بالأمر، وتشمل المجالات التالية:

(أ) إصلاح القانون الجنائي وبناء قدرات العدالة الجنائية - يهدف هذا العنصر إلى إعادة النظر في التشريعات وتجديد مكاتب وزارة العدل والسلطة القضائية وتدريب الموظفين وإنشاء مراكز متعددة الأغراض خاصة بالعدالة في عواصم مقاطعات مختارة؛

(ب) قضاء الأحداث - يهدف هذا العنصر إلى تعزيز إدارة قضاء الأحداث بوزارة العدل، بما في ذلك إنشاء مبان جديدة لمحكمة الشباب في كابول، إضافة إلى مؤسسة خاصة لإيواء الجناة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة؛

(ج) إصلاح نظام السجون والمؤسسات الإصلاحية - تشمل أنشطة هذا العنصر إعادة تأهيل السجن ومركز الاحتجاز في كابول، وإنشاء مركز احتجاز خاص بالنساء، حيث تولي عناية خاصة لاحتياجات النساء ذوات الأطفال الصغار؛ وتنقيح التشريعات وتدريب العاملين في السجون؛ وكذلك توفير برامج تعليمية ومهنية للنساء المحتجزات بغية تيسير إعادة إدماجهن في المجتمع. ويتقصى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إمكانية توسيع المشروع ليشمل المقاطعات الرئيسية في البلد.

واو- تعزيز التعاون القضائي الدولي والإقليمي

٣٨- واصل المكتب تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ أحكام المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب مستخدماً في ذلك نهجاً متكاملًا. وقام المكتب، بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومركز الرصد المعني بالجريمة المنظمة، بتنظيم اجتماع لفريق من الخبراء يتولى إعداد تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين، بالاقتران مع حلقة تدريبية بشأن تسليم المجرمين في قضايا الإرهاب، وذلك في سيراكوزا، إيطاليا، من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. كما نظم في فيينا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اجتماعاً لفريق خبراء عامل غير رسمي بشأن أفضل الممارسات في قضايا تسليم المجرمين. وتم تنقيح الدليلين القانونيين النموذجيين لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتحديثهما بصفة كاملة. وتتضمن معظم خدمات المشورة وأنشطة المساعدة التقنية غميطة عن التعاون القضائي الدولي.

سابعا- أنشطة أخرى

ألف- تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٩- لقد اتضحت الأهمية المتزايدة للمعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بالنسبة لجميع المهام الموكولة للمكتب، وخصوصاً فيما يتعلق بالتعاون التقني، في عدد من مشاريع القرارات الصادرة عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وواصل المكتب جهوده الرامية إلى الترويج لاستخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق إصلاح العدالة. وسوف يتيح مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في عام ٢٠٠٥، مناسبة للاحتفال بمرور ٥٠ سنة على وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسوف تتضمن البنود الموضوعية في جدول أعمال المؤتمر الحادي عشر بندا بعنوان "تطبيق المعايير".

٤٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعماً إلى حكومة النمسا لعقد ندوة بشأن دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان: تعزيز التعاون بين الوكالات، إحياء للذكرى العاشرة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣.^(٦) واعتمدت الندوة إعلان فيينا عن دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

والحريات الأساسية، الذي قُدِّم إلى الجمعية العامة في اليوم العالمي لحقوق الإنسان (مرفق الوثيقة A/58/618 - S/2003/1145).

٤١- ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي اعتمدته المجلس بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة، عقد المكتب في آذار/مارس ٢٠٠٤ اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي، أعد مشاريع أدوات خاصة بجمع المعلومات فيما يتصل بالمعايير والقواعد المتعلقة أساساً بالأشخاص رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية. كما اقترح الاجتماع سبلاً ووسائل جديدة لتحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق حفظ السلام وأوضاع ما بعد النزاعات بغية تعزيز بناء القدرات وتشجيع سيادة القانون.

٤٢- وأوصت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يرحب بتلك الجهود ويطلب إلى المكتب أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي بغية تصميم أدوات خاصة بجمع المعلومات عن الفئات التالية من معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي وكذلك المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والضحايا.^(٧) وإضافة إلى ذلك، سوف يطلب المجلس إلى المكتب أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها من خلال وضع وتنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية تهدف إلى إصلاح العدالة الجنائية، وسوف يدعو كذلك إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي لوضع مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.^(٨) كما سوف يطلب المجلس إلى المكتب أن يعمل، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ومنظمة الصحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، على جمع المعلومات عن حالة الأيدز وفيروسه في المرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الإصلاحية وإجراء دراسة تحليلية لها، بهدف تزويد الحكومات بتوجيهات برنامجية وسياساتية.^(٩)

باء- البحوث ونشر المعلومات

٤٣- بذلت جهود خاصة، في إطار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعد إعادة هيكلته، لتحسين تواجد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مواصلة صيانة ورفع مستوى موقعه الشبكي (<http://www.unodc.org>)، وإنتاج عدد من المنشورات والمواد الترويجية عن مشاريع المساعدة التقنية وأفضل الممارسات.

٤٤ - وتتضمن تلك المنشورات أحدث الإصدارات من مجلة منتدى حول الجريمة والجنحمة، المخصصة لدراسة اتجهاات الجريمة. ويمكن الاطلاع على أعداد من المجلة على الإنترنت (www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_publications_forum.html)؛ وعلى بيانات إحصائية محدثة عن الجريمة والعدالة الجنائية خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، جمعت من أكثر من ٩٠ دولة عضو من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السابعة لاتجهاات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_survey_seventh.html)، ويطلع عليها عدد كبير من المستعملين، ويجري استنزال كمية كبيرة من المعلومات منها؛ وعلى تقارير تقييم مفصلة لطبيعة الجريمة المنظمة ومداها في منطقتي آسيا الوسطى وغرب أفريقيا، وهي تقارير اقتررب الانتهاء من إعدادها للنشر وسوف تتضمن توصيات عن امكانيات التنفيذ من جانب الحكومات المعنية وتوفر أساسا لأنشطة التعاون التقني في المستقبل؛ وعلى تقارير عن الاتجهاات الاستراتيجية للجريمة المنظمة نتجت عن مشروع اشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول في استهلاله؛ وعلى مشروع دليل عن أفضل الممارسات في منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، يقصد به أن يكون بمثابة مرجع مفيد مكمل للحلقات التدريبية التي تم تنظيمها؛ وعلى كتيب تستخدمه السلطات المختصة بشأن الممارسات المباشرة بالنجاح والتي ثبتت جدواها في مكافحة الاختطاف، أعد وفقا لمشروع قرار أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورها الثالثة عشرة، الجمعية العامة باعتماده.^(١٠)

٤٥ - وجرى إعداد عدد من الأدوات البحثية واستخدامها لأجل وضع قاعدة بيانات عن اتجهاات الاتجار بالبشر. وتتضمن قاعدة البيانات هذه بيانات جمعت من مصادر متعددة بشأن الاتجهاات العالمية في مجال الاتجار، بما في ذلك الدروب العابرة للبلدان التي يجري استخدامها. ويجري وضع الصيغ النهائية لأدلة تدريبية عن مكافحة الاتجار لصالح الاخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية في بنن وتوغو ونيجيريا، وكذلك في فييت نام. ويجري إعداد أدلة مماثلة لصالح كولومبيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إضافة إلى مجموعة أدوات سوف تقدم أمثلة على الممارسات الجيدة. وفضلا عن ذلك، حدد المكتب شركاء غير حكوميين في ٤٥ بلدا في جميع أنحاء العالم للتعاون معهم في إعداد إعلانات عامة حول الاتجار بالبشر سوف يجري بثها على قنوات تلفزيونية وطنية وإقليمية.

٤٦ - وقام المكتب بإنتاج وتوزيع المنشورات التالية عن سياسات وتدابير مكافحة الفساد: دليل الأمم المتحدة بشأن سياسات مكافحة الفساد؛ ودليل الأمم المتحدة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد لصالح المحققين وأعضاء النيابة العامة؛ ومجموعة أدوات مكافحة

الفساد؛ والخلاصة الوافية للصوصك القانونية الدولية في مجال الفساد. كما نشر المكتب الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب،^(١١) وهو متاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست على الموقع الشبكي للمكتب (http://www.unodc.org/unodc/terrorism_documents.html) ويتضمن قوائم مرجعية بشأن الالتزامات التي تنص عليها في الاتفاقيات.

٤٧- ويجري وضع صيغة منقحة للخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي شارك المكتب في عدة أحداث تتعلق بتطبيقها عملياً، مثل تنظيم دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو دعم عمل الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال في الترويج لتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث. وبرعاية شبكة الأمن البشري، أصدر المركز الأوروبي للتدريب والبحوث في مجال حقوق الإنسان والديموقراطية دليلاً تثقيفياً في مجال حقوق الإنسان، يتضمن قصصاً مصحوبة برسوم توضيحية تتعلق بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(١٢) والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين^(١٣) والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.^(١٤) كما يقدم المكتب الدعم إلى المركز الأوروبي للتدريب والبحوث في تنظيم دورة جامعية صيفية حول حقوق الإنسان والأمن البشري، مع التركيز بشكل خاص على أوضاع ما بعد النزاعات. وتمت، بالتعاون مع الحكومة البرتغالية، ترجمة ونشر الخلاصة الوافية إلى اللغة البرتغالية؛ ونظم المكتب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، جولة دراسية إلى عدة مؤسسات للعدالة الجنائية في البرتغال لصالح موظفي العدالة الجنائية في البلدان والأقاليم الناطقة بالبرتغالية، استُخدمت فيها المعايير والقواعد والصوصك العالمية الاثنا عشر لمكافحة الإرهاب واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية مكافحة الفساد كمواضيع تدريبية.

جيم- تنسيق الأنشطة

٤٨- واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنسيق أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعملاً بالممارسة المتبعة منذ الدورة العاشرة للجنة، نظّمت معاهد الشبكة حلقة عمل عن سيادة القانون والتنمية: إسهام الأنشطة العملية في منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وشارك في تنسيق حلقة العمل المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

وإضافة إلى ذلك، عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الاجتماع التنسيق السنوي الثامن عشر لشبكة البرنامج في كورمايور، إيطاليا، بمناسبة المؤتمر الدولي بشأن الجريمة والتكنولوجيا: آفاق جديدة في مجال اللوائح وإنفاذ القوانين والبحوث، اشترك في تنظيمه المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية. وأقيمت اتصالات ثنائية وثيقة مع أعضاء شبكة البرنامج، ولا سيما مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، الذي يشارك في تنفيذ عدة مشاريع ضمن البرامج العالمية. وحضر ممثلو المكتب اجتماعات المجلس الإدارية لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وتشارك المعاهد بنشاط أيضا في التحضير لحلقات العمل الخاصة بالمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الوثيقة E/CN.15/2004/4).

٤٩- ويشارك المكتب في أعمال اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجنة التنفيذية للسلام والأمن ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، مواصلا سعيه من أجل تحقيق تنسيق فعال بين أنشطته وأنشطة سائر الجهات الفاعلة المعنية. والمكتب عضو أيضا في فرقة عمل مشروع الألفية المعنية بالفقر والتنمية الاقتصادية، التي تتناول مسائل متعددة الجوانب مثل حقوق الإنسان والإدارة الرشيدة والمخدرات والجريمة. وحُدِّدت مسألة الجريمة عبر الوطنية لكي تُدرس بتعمق في عام ٢٠٠٤ في إطار الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. وأُعدَّت لاجتماع مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ورقة عنوانها "الجريمة المنظمة والفساد خطران يهددان الأمن والتنمية: دور منظومة الأمم المتحدة"، عرضت حصيلة المشاورات التي أُجريت على نطاق المنظومة من خلال اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى. وقُدِّم في ذلك الاجتماع عدد من التوصيات المحددة لكي تتخذ كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة اجراءات لمتابعتها (انظر الوثيقة E/2004/67).

٥٠- ويواصل المكتب بنشاط تنسيق أنشطته المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال تبادل المعلومات وتنظيم الأنشطة المشتركة.

ثامنا- حشد الموارد

٥١- استمر توسيع قاعدة الجهات المانحة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال المشاركة النشطة للمكوّنين المعنيين بالمخدرات والجريمة التابعين لمكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الاجتماعات الرئيسية للجهات المانحة. وبلغت المساهمات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ما مجموعه ٨٩٤ ٦٢٦ ١٣ دولاراً، أي بزيادة قدرها ٤٣ في المائة على المساهمات والتعهدات التي قدّمت في نفس الفترة من السنة السابقة والتي بلغت ٣٠٠ ٥٤٦ ٩ دولار (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/58/222، انظر المرفق). وقد خصص من تلك المساهمات مبلغ مقداره ٤٣٤ ١٨ ١٣ دولاراً - أو أكثر من ٩٥ في المائة - لمشاريع أو أنشطة محددة. وفي حين أن الزيادة في حجم المساهمات المقدمة لتمويل ولاية البرنامج الموسعة وللاضطلاع بطائفة من مشاريع التعاون التقني تشكل اتجاهها إيجابياً، لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي فعله لتحقيق نمو مقابل في نسبة الأموال المخصصة للأغراض العامة التي تعد أساسية لتحقيق المزيد من المرونة البرنامجية في الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية المتزايدة من البلدان المحتاجة إليها.

٥٢- وكان صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قد أنشئ أصلاً في عام ١٩٦٧، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٦ بء (د-٣٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليو ١٩٦٥، وأطلق عليه في البداية اسم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للدفاع الاجتماعي. ويُدار الصندوق بمقتضى البنود ٤-١٣ و ٤-١٤ و ٦-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، وتخضع حساباته للمراجعة من قبل مجلس مراجعي الحسابات. وقد أدرج الصندوق ضمن نطاق مؤتمر الأمم المتحدة السنوي لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وبمقتضى الفقرة ٤٤ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية ٤٦/١٥٢)، غُيّر اسم الصندوق إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأصبح جزءاً لا يتجزأ من البرنامج.

٥٣- واعترافاً من الجمعية العامة بأن الصندوق يمثّل مصدراً لا يُقدّر بثمن من مصادر زيادة قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة بفعالية أكثر لاحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية، وجهت على مر السنين نداءات متكررة لزيادة مستوى المساهمات المقدمة إلى الصندوق، بما في ذلك ما ورد حديثاً جداً في قرارها ٥٨/١٤٠، الذي دعت فيه جميع الدول أن تقوم، من خلال التبرع إلى الصندوق، بدعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضمن إطار صندوق الأمم

المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرّر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك. كما قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرّر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك.

تاسعا- الاستنتاجات والتوصيات

٥٤- خلال العقد الماضي، تغيرت طبيعة الجريمة عبر الوطنية ومداهما وتأثيرها؛ وهو تغيّر دفع إليه فتح الأسواق وعملية التعولم الحالية، ويسّره ظهور تكنولوجيات اتصالات جديدة وكيفته النجاحات الهامة في مجال إنفاذ القانون. ونتيجة لذلك، أصبحت الجماعات الإجرامية اليوم أشبه بشبكات أعمال تجارية معقدة - أي تجمعات غير قانونية قادرة على الانصهار في الأعمال التجارية المشروعة. فقد اندثرت الهياكل الهرمية (العائلات والكراتيات وما شابه ذلك) المتخصصة في العنف والتهديد والتخويف أو المحصورة في هوامش المجتمع. وانتشرت الجريمة إلى العديد من البلدان، مما جعل اكتشافها أكثر صعوبة، وجعل التعاون الدولي لازماً أكثر من أي وقت مضى. وتبين الأدلة التجريبية على أن الجماعات الإجرامية المنظمة قد وسعت نطاق عملياتها، من حيث المناطق الجغرافية والقطاعات التي تشملها على حد سواء. ونتيجة لذلك، أخذت الجريمة تتحول بصفة متزايدة، من جريمة عبر وطنية ومتخصصة، لتصبح بصورة متزايدة جريمة عبر قارية ومتنوعة، نتيجة ضلوع المنظمات الإجرامية في تهريب كل ما هو متاح لجني الربح، من المخدرات والممتلكات الثقافية والمواد النووية والأسلحة النارية إلى البشر. وإضافة إلى ذلك، وفي حين أن روابط الإنترنت تعزز المعاملات الاقتصادية والمالية بالاتصال الحاسوبي المباشر، فإنه يجري استغلالها أيضاً لإجراء عمليات غير شريفة معقدة بين أناس لا يعرفون هوية بعضهم البعض ولا مواقعهم ولا دوافعهم. وكل ذلك يؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات عالمية أكثر تركيزاً لمكافحة الجريمة الحاسوبية.

٥٥- وتعد المسائل المتصلة بالجريمة وانعدام الأمن من الشواغل الهامة التي تقلق بال المواطنين في العالم. ويتعين معالجة تلك المشاكل، ومن الممكن معالجتها، بصورة صحيحة. وقد صاغ المجتمع الدولي الأدوات القانونية اللازمة للتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد. ويتمثل التحدي الآن في توفير قدر كاف من الدعم بغية الاعتماد على نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية والإنصاف في شتى أرجاء العالم ويمكنها أن

تعضد التعاون الدولي من أجل تعزيز الأمان والأمن بينما تدعم التنمية المستدامة والسلم الدائم.

٥٦- ويعتبر دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، مؤشرات هامة على روح التعاون الدولي المتجددة خلال الفترة قيد الاستعراض. ويعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد معلما آخر من تلك المعالم، كما يعد كذلك عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة. ويمثل تقديم المساعدة إلى المجتمع الدولي في تنفيذ تلك الصكوك العالمية قفزة كمية للبرنامج من حيث ما هو مطلوب من خبرة فنية مؤهلة ومهارات تحليلية وإنجاز عملياتي: ويتضمن ذلك المهام المعقدة المتمثلة في التحضير لمؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين وتنظيمهما وتوفير الخدمات لهما، والتي تشمل الترويج لعملية التصديق عليهما وتشمل، وفوق كل ذلك، التطبيق العملي لأحكامهما عن طريق دعم بناء القدرات الوطنية وجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة وتحليلها وتيسير ما يتصل بذلك من تعاون قضائي دولي وتعاون في مجال إنفاذ القانون وإعداد أدلة تشريعية وتشريعات نموذجية، وكذلك وضع أدلة ومجموعات أدوات ومناهج تعليمية لتوفير التدريب المتخصص لموظفي العدالة الجنائية.

٥٧- وقد تم تعزيز قدرة البرنامج في مجال التعاون التقني وتواصل توسيع نطاقها لتشمل جميع المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا في مجالات إصلاح العدالة الجنائية وإعادة بنائها. كما وسع نطاق المساعدة التقنية إلى حد كبير في مجال منع الإرهاب. ومن أجل الاعتماد على الزخم الناجم عن تلك التطورات الإيجابية وتقويته، ستكون ثمة حاجة إلى موارد إضافية وقابلة للتنبؤ بها، بما في ذلك التبرعات للأغراض العامة، بغية تنفيذ المهام الإضافية التي تتطلب إطارا عمليا أساسيا يمكن البرنامج من الاستجابة بسرعة وكفاءة للمتطلبات الجديدة. ويعد ذلك أكثر أهمية خصوصا عندما يوضع في الاعتبار أن معدل تنفيذ البرنامج كان يتجاوز كثيرا على الدوام نسبة ١٠٠ في المائة: فقد بلغ ١٣٨ في المائة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ١٤٢ في المائة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر الوثيقتين A/57/62 و A/57/69). وفي حين أن معدلات التنفيذ العالية تلك قد تشير إلى مرونة في الإدارة، فإنها تدل أيضا على أن الامتثال لمهام الولايات الإضافية والأكثر إلحاحا قد تيسر عن طريق التجاوز بشكل

مفرط ومطول في استغلال الموارد المحدودة المتاحة. ومن المشكوك فيه أن يتسنى الاستمرار في تلك الممارسة لفترة أطول دون مجازفة في المساس بالقدرة على إنجاز المهام الموكولة ودون التضحية بنوعية النواتج النهائية المراد تحقيقها.

٥٨- وبناء على ذلك، لعل الجمعية العامة تود أن تنظر في سبل الاضطلاع بجهود متسقة ومستدامة لمعالجة احتياجات البرنامج، بالنظر خصوصا في التفاوت القائم بين الموارد البشرية والمالية المتاحة ومهام الولايات الآخذة في الاتساع والمطلوب تنفيذها، ولا سيما المهام المتعلقة باتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها.

٥٩- ولعل الجمعية تود أيضا أن تنظر في:

(أ) مواصلة حث الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها للتصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، وخصوصا بروتوكول الأسلحة النارية، واتفاقية مكافحة الفساد أو الانضمام إلى تلك الصكوك من أجل ضمان تنفيذها تنفيذا كاملا، بما في ذلك من خلال الاعتماد، حسب الاقتضاء، على الخدمات المتاحة لذلك الغرض في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) إعادة تأكيد الأولوية العالية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتعزيز التعاون التقني وتوفير الخدمات الاستشارية التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لمساعدتها على مواجهة التحديات التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص والفساد والإرهاب الدولي وإصلاح العدالة الجنائية في حالة إعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاعات، وكذلك فيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفه منتدى لمناقشة المسائل المستجدة؛

(ج) دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص لتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو زيادة تبرعاته له زيادة كبيرة، بغية تمكين البرنامج من الاستجابة للطلبات المتزايدة للمساعدة التقنية وزيادة تأثيره وتوسيع مداه، بما في ذلك على الصعيد الميداني، وكذلك تشجيع قيام منظومة الأمم المتحدة بأسرها على المشاركة في أنشطته والاضطلاع بها بشكل أكثر نشاطا.

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٠ (E/2004/30).
- (2) المرجع نفسه، الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الثاني، والباب باء، مشروع القرار الثاني.
- (3) المرجع نفسه، الفصل الأول، الباب ألف، مشاريع القرارات الرابع والسادس والسابع.
- (4) المرجع نفسه، مشروع القرار الخامس.
- (5) المرجع نفسه، مشروع القرار الأول.
- (6) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.
- (7) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٠ (E/2004/30)، الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الخامس.
- (8) المرجع نفسه، مشروع القرار الرابع.
- (9) المرجع نفسه، مشروع القرار الثاني عشر.
- (10) المرجع نفسه، الباب ألف، مشروع القرار الرابع.
- (11) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.O4.V.7.
- (12) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس-٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-٢، المرفق.
- (13) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-٣، المرفق.
- (14) المرجع نفسه، الباب جيم-٢٦، المرفق.

المرفق

التبرعات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ - حزيران/يونيه ٢٠٠٤
(بدولارات الولايات المتحدة)

البلد المانح/الجهة المانحة	المبلغ الاجمالي المتعهد به
النمسا	٨٨٠ ٠٠٠
بلجيكا	٢٦٠ ٦٦٤
كندا	٥٨٤ ٣٥٧
شيلي	١ ٠٠٠
كولومبيا	٨٠ ٠٠٠
كرواتيا	٢ ٢٦٤
الجمهورية التشيكية	٣٦ ٧٦٥
الدانمرك	٣٧٢ ٨٠٠
فرنسا	٣٠٦ ٤٧١
ألمانيا	٤٩٣ ٤٦١
اليونان	٣٠ ٠٠٠
هنغاريا	١٣١ ٨٩٩
الهند	٦ ٠٠٠
إيطاليا	٥ ٨٤٦ ٥١٥
اليابان	٦٠ ٠٠٠
لختنشتاين	٢٥ ٠٠٠
مالطة	(٢ ٥٠٠)
المكسيك	٦٩ ٠٢١
موناكو	١٦ ٤٣٢
المغرب	٢ ٠٠٠
موزامبيق	٣٣ ٠٠٠
هولندا	١ ٥٨٣ ٥٥٨
النرويج	١٩٦ ٣٣٥
قطر	٥ ٠٠٠
جمهورية كوريا	٢٨ ٠٠٠
اسبانيا	١٥٦ ٥٧٦
السويد	١ ١٠٩ ٠٨٢
سويسرا	٢٧١ ٧٢٦
تونس	٢٩٣
تركيا	٥٠ ٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٣ ١٥٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٩٧٩ ٢٧١
فنزويلا	٥ ٠٠٠
صندوق "SAHRIT"، زمبابوي	٣ ٧٥٢
المجموع	١٣ ٦٢٦ ٨٩٤